



مذكرة تقديمية

مشروع مرسوم بتحديد بعض أحكام القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

يعتبر الإيواء السياحي من أهم حلقات سلسلة القيم السياحية ومرحلة أساسية في التجربة التي يعيشها السائح. في هذا الصدد، قام قطاع السياحة بتعاون مع شركائه، بإطلاق ورش إصلاح الإطار القانوني للإيواء السياحي والذي توج بنشر القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى بالجريدة الرسمية.

يحدد مشروع هذا المرسوم المساطر الإدارية المتعلقة بفتح المؤسسات السياحية واستغلالها. حيث يعتمد على المبادئ التالية:

- تعزيز تخصص الإدارات ومسؤولياتها؛
- التماشي مع توجهات الجهة المنقدمة؛
- إعادة بلورة مسطرة الترخيص والتصنيف وضبط آجال معالجة الملفات.

تنتج الأحكام الرئيسية التي ينص عليها مشروع المرسوم هذا فيما يلي:

- إيداع ملف رخصة الاستغلال يتم على مستوى المركز الجهوي للاستثمار، إرساء رخصة الاستغلال قبل فتح أي مؤسسة للإيواء السياحي للعموم والتي تسلم من طرف العامل، بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار. وستستند هذه الرخصة على آراء المصالح المعنية في حدود اختصاصات كل واحدة منها، وكذلك على التصنيف المؤقت الذي يسلمه الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.
- وضع منهجية جديدة على مستوى تصنيف الاستغلال تمكن من ضبط جودة الخدمات المقدمة. وفي هذا الإطار، تتجزء عملية تصنيف الاستغلال بناء على:
- زيارة يتم إنجازها من طرف لجنة جهوية للتصنيف، والتي تتحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا المعايير المتعلقة بانتاج الخدمات وجودتها. وقد تمت بلورة معايير التصنيف الجديدة بمعية منظمة السياحة العالمية. وتقسام المعايير السالفة الذكر إلى معايير إلزامية وأخرى تكميلية.
- مراقبة سرية تتم من طرف مختص يعين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، والتي تستكمل زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بمشروع المرسوم. ستتمكن هذه المراقبة من التتحقق من مدى جودة الخدمات المقدمة بمؤسسة الإيواء السياحي، على أساس معايير التصنيف الجديدة السالفة الذكر.

بعد هاتين المرحلتين، يتم إصدار قرار تصنيف الاستغلال من قبل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

وينص أيضاً، مشروع المرسوم هذا على كيفيات المراقبة وكذا كيفيات تجديد تصنيف استغلال مؤسسات الإيواء السياحي ومنح رخصة استغلال الإقامات العقارية المسندة وتصنيف المطاعم السياحية، بعدأخذ رأي اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

علاوة على ذلك، يحدد مشروع المرسوم هذا كيفيات منح رخص استغلال أشكال الإيواء السياحي الأخرى والتي تتمثل في المخيم المتنقل (بيفواك) والإيواء عند الساكن والإيواء البديل، التي ترخص من لدن السلطة المحلية، بعد الحصول على آراء المصالح المعنية واحترام دفاتر التحملات الخاصة بها.

ذلك هي الغاية من مشروع المرسوم هذا.

فلاشة الزهراء عمور
وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامن

المملكة المغربية
وزارة السياحة
والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي
والتضامني

مشروع مرسوم رقم صادر في بتحديد بعض أحكام
القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي
الأخرى.

رئيس الحكومة،

وقيه بالعطاف:

بناء على القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 غشت 2015)؛

وعلى القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان
الجهوية الموحدة للاستثمار الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440 (13 فبراير 2019)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

وزير الداخلية
عبد الوافي لفتيت

رسم ما يلى:

وزيرة
السياحة
والصناعة التقليدية
والاقتصاد
الاجتماعي
والتضامني

فاطمة الزهراء العمور
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد
الاجتماعي والتضامني

الباب الأول: المؤسسات السياحية

القسم الأول: مؤسسات الإيواء السياحي

القسم الفرعي الأول: تصنيف مؤسسات الإيواء السياحي واستغلالها

المادة الأولى:

تصنف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة في المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 80.14 المتعلقة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، حسب أنواعها، في الأصناف التالية:

1- الفندق:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم؛
- نجمتان؛
- نجمة واحدة.

2- النادي الفندقي:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

3- الإقامة السياحية:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم؛
- نجمتان؛
- نجمة واحدة.

4- دار الضيافة:

- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم؛
- نجمتان؛
- نجمة واحدة.

5- الرياض:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛

- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

6 - القصبة:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجoms؛
- 3 نجوم.

7 - الملأ:

- 4 نجوم؛
- 3 نجوم؛
- نجمتان؛
- نجمة واحدة.

8 - النزل:

- صنف وحيد.

9- المخيم:

- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم؛
- نجمتان؛
- نجمة واحدة.

المادة 2:

تنقسم المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات ووجودتها المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، إلى معايير إلزامية ومعايير تكميلية. تحدد المعايير السالفة الذكر بالنسبة لكل نوع وصنف من أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 3:

يودع ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال من لدن المستثمر أو من يمثله، بطريقة إلكترونية، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعنى.

ويتضمن ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال الوثائق التالية:

- طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال يقدم وفقاً لنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، والذي يجب أن يشير على الخصوص إلى معلومات عن نمط تسخير المؤسسة وعن المسؤولين عن التسيير وكذا عدد المستخدمين وتوزيعهم حسب طبيعة الوظيفة داخل المؤسسة؛

- نسخة من شهادة المطابقة المتعلقة بالمؤسسة؛

- استماراة المعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز، تعباً من طرف المستثمر أو من يمثله وفقاً لنوع وصنف المؤسسة. يحدد نموذج الاستماراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة ٤:

يوجه المركز الجهو للاستثمار ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى:

- عامل العمالة أو الإقليم المعنى من أجل دعوة مصالح الوقاية المدنية والمصالح المكلفة بحفظ الصحة والمصالح الأخرى التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها؛
- الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل القيام بدراسة الملف وزيارة مؤسسة الإيواء السياحي وفقاً لأحكام المادة ٥ أدناه.

المادة ٥:

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بزيارة مؤسسة الإيواء السياحي، محل طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز السالف الذكر.

يجب على المؤسسة التقيد بنسبة ١٠٠% من المعايير الإلزامية السالف الذكر و٧٠% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية السالف الذكر.

يعد الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقريراً عن التصنيف المؤقت، عقب زيارته مؤسسة الإيواء السياحي.

المادة ٦:

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعنى الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة ٤ أعلاه، على المركز الجهو للاستثمار داخل أجل ١٤ يوماً.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقرير التصنيف المؤقت المشار إليه في المادة ٥ أعلاه على المركز الجهو للاستثمار داخل أجل ١٤ يوماً.

تحتسب هذه الأجال ابتداء من تاريخ توجيهه ملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال من لدن المركز الجهو للاستثمار.

المادة ٧:

يقوم المركز الجهو للاستثمار بموافقة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال مرافقاً بالأراء و بتقرير التصنيف المؤقت المشار إليهما في المادة ٦ أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة ٨:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأياً إيجابياً بخصوص طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، يصدر الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة قرار التصنيف المؤقت داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

يحدد نموذج قرار التصنيف المؤقت بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يظل الرأي الإيجاري بشأن رخصة الاستغلال ملقاً على إبرام عقد التأمين. ولهذه الغاية يقوم المستثمر أو من يمثله باستكمال ملفه بنسخة من عقد التأمين من مخاطر الحريق وسرقة أمتنة البناء والمسؤولية المدنية، وبإيداعها بطريقة إلكترونية لدى المركز الجهو للاستثمار الذي يوجهه فوراً إلى العامل المعنى.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى داخل أجل يومين من تاريخ إيداع نسخة عقد التأمين السالف ذكرها، بإصدار رخصة الاستغلال وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 9:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأياً سلبياً بخصوص طلب التصنيف المؤقت ورخصة الاستغلال، يشعر المركز الجهو للاستثمار المستثمر أو من يمثله برفض طلبه.

المادة 10:

تطبيقاً للمادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو ممثله بإشعار المركز الجهو للاستثمار المعنى بطريقة إلكترونية، بفتح مؤسسته للعموم.

المادة 11:

من أجل الحصول على تصنيف الاستغلال، يجب على المستغل أو ممثله أن يودع بتزامن مع إيداع الإشعار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، استماراة المعايير القياسية والوظيفية والمعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تبعاً حسب نوع وصنف مؤسسة الإيواء السياحي محل الإشعار المذكور. يحدد نموذج هذه الاستماراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 12:

تطبيقاً الفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يترأس اللجنة الجهوية للتصنيف الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة وتتكون من:

- ممثل القسم المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنسيق على مستوى الإقليم أو العمالة؛

- ممثل الجمعية الجهوية للصناعة الفنديّة المعنية، بصفة استشارية.

تقوم هذه اللجنة بزيارة مؤسسة الإيواء السياحي، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام المادتين 13 و 14 أدناه.

المادة 13:

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للرقابة السرية بمقتضى أحكام المادة 15 أدناه، يترتب على زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف إعداد تقرير عن مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية، يتم إعداده داخل أجل 14 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع إشعار فتح مؤسسة الإيواء السياحي للعموم من طرف مستغل المؤسسة أو ممثله.

المادة 14:

يتم استكمال زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف، بالنسبة لأنواع وأصناف المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 15 أدناه، بمراقبة سرية من أجل التتحقق من مدى جودة الخدمات المقدمة بمؤسسة الإيواء السياحي المعنية.
يقوم بالمراقبة السرية مفتاح معتمد بصفة قانونية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.
يعد المفتاح تقريرا عن المراقبة السرية.

المادة 15:

أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي التي تخضع للمراقبة السرية هي:

1- الفندق:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

2- النادي الفندقي:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

3- الإقامة السياحية:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

4- دار الضيافة:

- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

5- الرياض:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

6- القصبة:

- الفاخر؛
- 5 نجوم؛
- 4 نجوم؛
- 3 نجوم.

المادة 16:

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي غير الخاضعة للمراقبة السرية، تكون زيارة المؤسسة من قبل اللجنة الجهوية للتصنيف المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، موضوع تقرير عن تصنيف الاستغلال، تعد اللجنة داخل أجل 16 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع إشعار فتح مؤسسة الإيواء السياحي للعموم من طرف مستغل المؤسسة أو ممثلاً.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير تصنيف الاستغلال استناداً إلى تقرير اللجنة الجهوية للتصنيف المشار إليه في المادة 13 أعلاه وكذا تقرير المراقبة السرية المشار إليه في المادة 14 أعلاه، وذلك داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام تقرير المراقبة السرية.

يجب على المؤسسة التقيد بالمعايير القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه، بنسبة 100% من المعايير الإلزامية منها و 70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية منها.

المادة 17:

يتضمن تقرير تصنيف الاستغلال، عند الاقتضاء، جميع التوصيات التي تصدر استناداً إلى ملاحظات زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف، وعند الاقتضاء، ملاحظات المراقبة السرية. يجب تنفيذ التوصيات المذكورة داخل الآجال المحددة في التقرير السالف الذكر.

يجب على المستغل إشعار الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، قبل انتهاء الآجال المشار إليها في الفقرة أعلاه، بتنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

تقوم اللجنة الجهوية للتصنيف، بعد تسلم الإشعار المنصوص عليه بالفقرة السابقة، بزيارة المؤسسة للتحقق من تنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

المادة 18:

يتضمن تقرير تصنيف الاستغلال اقتراح تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية استناداً إلى نتائج زيارة اللجنة الجهوية للتصنيف وإلى نتائج المراقبة السرية، عند الاقتضاء.

المادة 19:

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه تقرير تصنيف الاستغلال إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إعداده. يعرض المركز الجهوي للاستثمار تقرير تصنيف الاستغلال على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل إبداء رأيها بشأن تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأياً إيجابياً بخصوص منح المؤسسة المعنية تصنيفاً للاستغلال يطابق آخر صنف منح لها، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإصدار قرار تصنيف الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار. يحدد نموذج قرار تصنيف الاستغلال بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 21:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص منح المؤسسة المعنية تصنيفا للاستغلال يطابق آخر صنف منح لها، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإصدار قرار تصنيف الاستغلال، وفقا للنموذج المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، في صنف أدنى من آخر صنف تم منحه داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

المادة 22:

يمنح تصنيف الاستغلال لمؤسسات الإيواء السياحي لمدة خمس سنوات قابلة التجديد، ماعدا في حالة تغيير تصنيف المؤسسة المعنية في إطار أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

المادة 23:

تطبيقا لأحكام المادتين 8 (الفقرة الأولى) و9 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بزيارة مراقبة لمؤسسة الإيواء السياحي، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا المعايير المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، مع مراعاة أحكام الفقرات بعده.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية بمقتضى أحكام المادة 15 أعلاه، تكون زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة موضوع تقرير عن مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية.

يتم استكمال زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بالنسبة لأنواع وأصناف المؤسسات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، بمراقبة سرية من أجل التتحقق من مدى جودة الخدمات المقدمة بمؤسسة الإيواء السياحي المعنية. يقوم بالمراقبة السرية مفتاح مفوض بصورة قانونية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يعد المفتاح تقريرا عن المراقبة السرية.

المادة 24:

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي غير الخاضعة للمراقبة السرية، يترتب عن زيارة الممثل الإقليمي أو الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، إعداد تقرير المراقبة الذي يمكن أن يتضمن، عند الاقتضاء، توصيات.

بالنسبة لأنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي الخاضعة للمراقبة السرية، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوبي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير المراقبة استنادا إلى تقرير مطابقة المؤسسة للمعايير القياسية والوظيفية وكذا تقرير المراقبة السرية المشار إليها في المادة 23 أعلاه. يتضمن تقرير المراقبة، عند الاقتضاء، توصيات.

يجب على مؤسسة الإيواء السياحي أن تتقيد بالمعايير الإلزامية والتكميلية التي تم على أساسها منح تصنيف استغلالها.

المادة :25

عندما يؤكد تقرير المراقبة تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإخبار مستغل المؤسسة بخلاصات التقرير المذكور.

المادة :26

عندما لا يؤكد تقرير المراقبة تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة الإيواء السياحي، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه الإنذار أو التوبيخ للمستغل، وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

يتم إصدار الإنذار أو التوبيخ مع إعذار المستغل من أجل الامتثال للتوصيات المضمنة في التقرير المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعذار المذكور.

يجب على المستغل إشعار الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه، بتنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة المؤسسة للتحقق من تنفيذ التوصيات السالفة الذكر.

المادة :27

إذا لم يمتثل مستغل المؤسسة للإعذار داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، قام الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير تغيير تصنيف الاستغلال استناداً إلى نتائج الزيارة التي قام بها وإلى نتائج المراقبة السرية، عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه. يتضمن التقرير المذكور اقتراح تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتوجيه التقرير المذكور إلى المركز الجهوي للاستثمار الذي يعرضه على اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لإبداء رأيها بشأن تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المعنية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تطبق أحكام المواد 20 و 21 و 22 أعلاه بشأن تغيير تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي.

المادة :28

يتم تجديد تصنيف الاستغلال بناءً على طلب يودع داخل أجل 3 أشهر قبل انتهاء مدة صلاحية آخر تصنيف منحه لمؤسسة الإيواء السياحي، من طرف مستغل هذه المؤسسة أو ممثله، بطريقة إلكترونية، لدى المركز الجهوي للاستثمار المعنى.

ويتضمن ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال الوثائق التالية:

- طلب تجديد التصنيف يعبأ وفقاً للنموذج المحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر؛

- استماراة المعايير القياسية والوظيفية والمعايير المتعلقة بانتاج الخدمات وجودتها المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 80.14 السالف

الذكر، تبعاً حسب نوع وصنف مؤسسة الإيواء السياحي محل طلب تجديد
تصنيف الاستغلال. يحدد نموذج هذه الاستمارة بقرار للسلطة الحكومية
المكلفة بالسياحة.

المادة 29:

إذا لم يتم إيداع ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال خلال الشهرين الأولين من الأجل المحدد في المادة 28 أعلاه، قام الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإخبار مستغل المؤسسة أو ممثله بالزامية تقديم طلب التجديد المذكور خلال الأجل المتبقى.

في حالة عدم قيام المستغل أو ممثله بتقديم ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، يعتبر تصنيف الاستغلال لاغيا. وفي هذه الحالة، يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بتطبيق مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر.

المادة 30:

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال إلى عامل العمالة أو الإقليم المعنى والممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة المعنى داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه.

المادة 31:

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى، بدعوة مصالح الوقاية المدنية والمصالح المكلفة بحفظ الصحة والمصالح الأخرى التي يرى فائدته في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها.

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعنى الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً ابتداء من تاريخ توجيهه ملف طلب تجديد التصنيف المشار إليه في المادة 28 أعلاه من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 32:

يعد الممثل الجهوي أو الإقليمي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقرير تجديد تصنيف الاستغلال وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 12 و13 و14 و16 و17 و18 و19 أعلاه.

تحتسب الأجال المنصوص عليها في المادتين 13 و16(الفقرة الأولى) أعلاه ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال من لدن المركز الجهوي للاستثمار.

المادة 33:

يقوم المركز الجهوي للاستثمار بموافقة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب تجديد تصنيف الاستغلال مرقاً بالأراء المشار إليها في المادة 31 أعلاه وبنقرير تجديد تصنيف الاستغلال المشار إليه في المادة 32 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن تصنيف الاستغلال الجديد وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تطبق أحكام المواد 20 و21 و22 أعلاه بشأن معالجة طلبات تجديد تصنيف الاستغلال لمؤسسة الإيواء السياحي.

القسم الفرعي الثاني: الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة الإيواء السياحي

المادة 34:

تطبيقاً للمادة 20 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يؤذن حضرياً لمؤسسات الإيواء السياحي من نوع "فندق" والمصنفة في الصنفين خمس نجوم أو الفاخر وحدها دون غيرها، باستغلال وحدة سكنية مسندة أو أكثر.

المادة 35:

تسلم رخصة استغلال إقامة عقارية مسندة بناء على طلب من مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو ممثله، يعده وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ويودعه بطريقة إلكترونية لدى المركز الجهوي للاستثمار، مرافقاً بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة المطابقة أو من رخصة السكن المتعلقة بالوحدات السكنية المنسدة؛
- التصميم الشامل للمجموعة المندمجة المكونة من الإقامة العقارية المنسدة ومؤسسة الإيواء السياحي؛
- نسخة من العقد المبرم بين مالك الوحدة المنسدة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي؛
- نسخة من عقد التأمين من مخاطر الحريق وسرقة أمتنة الزبناء والمسؤولية المدنية والذي يشمل الوحدة السكنية المنسدة.

المادة 36:

يوجه المركز الجهوي للاستثمار ملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المنسدة داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى:

- عامل العمالة أو الإقليم المعنى من أجل دعوة المصالح التي يرى فائدته في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها؛
- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، للقيام بزيارة الإقامة المذكورة وإعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادة 37:

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعنى الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 36 أعلاه، على المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإعداد تقرير مطابقة الوحدة السكنية المنسدة محل طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المنسدة للمعايير القياسية والوظيفية الخاصة بالتجهيز وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات وجودتها المطابقة لمعايير تصنيف الفندق المزمع إسنادها إليه والمحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة. يجب على كل وحدة سكنية مسندة التقىد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية و70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية.

ويقوم الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بإحالة التقرير المشار إليه أعلاه إلى المركز الجهوي للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

تحسب هذه الآجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة من لدن المركز الجهو للاستثمار.

المادة 38:

يقوم المركز الجهو للاستثمار بموافاة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة مرفقا بالأراء والتقرير المشار إليهما في المادة 37 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن طلب رخصة الاستغلال وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 39:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإصدار رخصة الاستغلال داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار. يحدد نموذج رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 40:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص طلب رخصة استغلال الإقامة العقارية المسندة، يقوم المركز الجهو للاستثمار بإشعار المستغل أو ممثله برفض طلبه.

المادة 41:

تكون رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر صالحة طيلة مدة صلاحية تصنيف استغلال مؤسسة الإيواء السياحي المسندة إليها الإقامة العقارية.

يجب تجديد الرخصة السالفة الذكر بمناسبة تجديد تصنيف الاستغلال المذكور، وفقا لنفس الكيفيات المقررة لمنحها المنصوص عليها في هذا القسم الفرعى.

القسم الثاني: المطاعم السياحية

المادة 42:

يتم تصنيف المطعم السياحي بناء على طلب من مستغل المطعم، يعده وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ويودعه بطريقة إلكترونية لدى المركز الجهو للاستثمار المعنى، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة المطابقة المتعلقة بالمطعم محل طلب التصنيف، عند الاقتضاء؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر؛

- استمارة المعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، تعبأ من قبل مستغل المطعم أو ممثله وفقا للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 43:

تنقسم المعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر إلى معايير إلزامية ومعايير تكميلية. تحدد المعايير السالفة الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 44:

يوجه المركز الجهو للاستثمار ملف طلب تصنيف المطعم السياحي داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ ايداعه إلى:

- عامل العمالة أو الإقليم المعني من أجل دعوة المصالح التي يرى فائدة في استطلاع رأيها، من أجل إبداء آرائها المعللة في حدود اختصاصات كل واحدة منها؛
- الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من أجل القيام بدراسة الملف وزيارة المطعم السياحي وفقاً لأحكام المادة 46 أدناه.

المادة 45:

يصنف المطعم محل طلب التصنيف المشار إليه في المادة 42 أعلاه في صنف وحيد يسمى "المطعم السياحي".

المادة 46:

يقوم الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بزيارة المطعم محل طلب التصنيف، من أجل التحقق من مطابقة المؤسسة للمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بإنتاج الخدمات والاستغلال السالفة الذكر.

يجب على المطعم السياحي التقيد بنسبة 100% من المعايير الإلزامية و70% على الأقل من مجموع نقاط المعايير التكميلية.

يعد الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة تقريراً عن تصنيف المطعم السياحي، عقب زيارته المطعم المذكور.

المادة 47:

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعني بإحالة الآراء التي حصل عليها من طرف المصالح المشار إليها في المادة 44 أعلاه، إلى المركز الجهو للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

يحيل الممثل الإقليمي أو الجهو للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة التقرير المشار إليه في المادة 46 أعلاه، إلى المركز الجهو للاستثمار داخل أجل 14 يوماً.

تحتسب هذه الآجال ابتداء من تاريخ توجيه ملف طلب تصنيف المطعم السياحي من لدن المركز الجهو للاستثمار.

المادة 48:

يقوم المركز الجهو للاستثمار بموافقة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بملف طلب تصنيف المطعم السياحي مرافقاً بالأراء والتقرير المشار إليهما في المادة 47 أعلاه، من أجل إبداء رأيها بشأن طلب تصنيف المطعم السياحي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 49:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا إيجابيا بخصوص طلب تصنيف المطعم السياحي، يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإصدار قرار تنصيف المطعم داخل يومين من تاريخ استلام محضر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.
يحدد نموذج قرار تنصيف المطعم السياحي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 50:

عندما تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار رأيا سلبيا بخصوص طلب تنصيف المطعم السياحي، يقوم المركز الجهوي للاستثمار بإشعار المستغل أو من يمثله برفض طلبه.

الباب الثاني: أشكال الإيواء السياحي الأخرى

القسم الأول: المخيم المتنقل (بيفواك)

المادة 51:

طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) بناء على طلب المعنى بالأمر، الذي يجب أن يودعه على الأقل 14 يوماً قبل إقامة المخيم المتنقل (بيفواك)، لدى السلطة المحلية المختصة.

يحدد نموذج دفتر التحملات المنصوص عليه في نفس المادة 30 السالف الذكر بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 52:

تمنح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) إما لمخيم متنقل (بيفواك) مقام مؤقتاً أثناء مرحلة من مراحل التجوال أو لمخيم متنقل (بيفواك) مقام في موقع مخصص لهذا الغرض.

يتم تحديد الموقع المخصص لإقامة المخيمات المتنقلة (بيفواك) وكيفيات إقامة هذه المخيمات بها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة يتزلف باقتراح من عمال العمالات والأقاليم المعنيين.

المادة 53:

يتضمن ملف طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) الوثائق التالية:

- بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتاً أثناء مرحلة من مراحل التجوال:
- طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، يعبأ وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر؛
- نسخة من اعتماد مرشد الفضاءات الطبيعية المعين لمرافقه السياح؛
- دفتر التحملات المتعلق باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتاً أثناء مرحلة من مراحل التجوال، موقع من طرف المسؤول عن المخيم المتنقل (بيفواك).

- بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام في موقع مخصصة لهذا الغرض:
- طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، يعبأ وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة،
- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر؛
- نسخة من اعتماد مرشد الفضاءات الطبيعية المعين لمراقبة السياحة؛
- دفتر التحملات المتعلق باستغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المقام في موقع مخصصة لهذا الغرض، موقع من طرف المسؤول عن المخيم المتنقل (بيفواك).

المادة 54:

توجه السلطة المحلية المختصة ملف طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى:

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل القيام بدراسة الملف وإبداء رأيه؛
- المصالح الأخرى المعنية من أجل إبداء آرائها المعللة والتي تعتبر ضرورية من أجل دراسة الملف.

توجه آراء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والمصالح المعنية إلى السلطة المحلية المختصة، داخل أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ إحالة طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) عليهم من لدن السلطة المحلية المختصة.

المادة 55:

تبت السلطة المحلية المختصة في طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، بناء على الآراء المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

في حالة الموافقة، يتم تسليم رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) داخل أجل 12 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف المعنى بالأمر.

يحدد نموذج رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 56:

في حالة رفض طلب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك)، تخبر السلطة المحلية المختصة المعنى بالأمر برفض طلبه، داخل أجل 12 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 57:

تمتح رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك) المشار إليها في المادة 55 أعلاه لمدة أقصاها شهر واحد بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام مؤقتاً أثناء مرحلة من مراحل التجوال وستة أشهر بالنسبة للمخيم المتنقل (بيفواك) المقام في موقع مخصصة لهذا الغرض.

المادة 58:

تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 39 من نفس القانون بزيارة المخيم المتنقل (بيفواك) خلال مدة صلاحية رخصة الاستغلال، من أجل مراقبة مدى مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه.

يحرر عن المراقبة، بعد زيارة المراقبة، محضرا بذلك يتضمن رأيه وملحوظاته بخصوص مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله ويوجهه إلى السلطة المحلية المختصة.

المادة 59:

إذا ثبت عدم مطابقة المخيم المتنقل (بيفواك) لدفتر التحملات المتعلق باستغلاله، قامت السلطة المحلية المختصة بإعذار مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) من أجل الامتنال للملحوظات المتضمنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعذار المذكور.

يجب على مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) إشعار السلطة المحلية المختصة، قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة بتنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

يقوم عن المراقبة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة مراقبة للتحقق من تنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

إذا لم يمتثل مستغل المخيم المتنقل (بيفواك) للإعذار السالف الذكر داخل الأجل المشار إليه أعلاه، فإن السلطة المحلية المختصة تقوم بسحب رخصة استغلال المخيم المتنقل (بيفواك).

القسم الثاني: الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل

المادة 60:

تطبيقاً للمادة 30 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، تمنح رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل بناء على طلب المعنى بالأمر، يودعه لدى السلطة المحلية المختصة.

يحدد العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في إطار الإيواء عند الساكن ونموذج دفتر التحملات المتعلق باستغلال هذا النوع من الإيواء وبالإيواء البديل بقرارين مشتركيين للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 61:

يتضمن ملف طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل الوثائق التالية:

- طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، يعبأ وفقاً للنموذج المحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الالكترونية للمسؤول عن الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل؛

- نسخة من عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 34 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر؛

- صور الغرف التي يتم تسويقها وكذا الفضاءات المشتركة في إطار الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل؛

- نسخة من رخصة السكن المتعلقة بالمحل المعد للإيواء عند الساكن أو شهادة مهندس مختص تثبت أن البناءة تستجيب لشروط السلامة والمتانة واستقرار هيكل المبني وقواعد الوقاية من الحرائق المعمول بها بموجب القوانين والضوابط السارية المفعول؛

- دفتر التحملات المتعلق باستغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل موقع من طرف المسؤول عن الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل.

المادة 62:

توجه السلطة المحلية المختصة ملف طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل داخل أجل يومين ابتداء من تاريخ إيداعه إلى:

- الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من أجل دراسة الملف والقيام بزيارة لمعاينة الأماكن المخصصة للإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، محل طلب رخصة الاستغلال؛
- المصالح الأخرى المعنية من أجل إبداء آرائها المعللة والتي تعتبر ضرورية من أجل دراسة الملف.

توجه آراء الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والمصالح المعنية إلى السلطة المحلية المختصة، داخل أجل 14 يوماً ابتداء من تاريخ إحالة طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل عليهم من لدن السلطة المحلية المختصة.

المادة 63:

تقوم السلطة المحلية المختصة بالبت في طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، بناء على الآراء المشار إليها في المادة 62 أعلاه.

في حالة الموافقة، تسلم رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الاستغلال من طرف المعنى بالأمر.

يحدد نموذج رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 64:

في حالة رفض طلب رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل، تخبر السلطة المحلية المختصة المعنى بالأمر برفض طلبه، داخل أجل 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 65:

تمنح رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل المشار إليها في المادة 63 أعلاه، لمدة خمس (5) سنوات قابلة التجديد.

يتم تجديد رخصة استغلال الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل وفق نفس الكيفيات المقررة لمنه المنصوص عليها في المواد 60 و 61 و 62 و 63 و 64 أعلاه.

المادة 66:

تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 39 من نفس القانون بزيارة المحل المعد للإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل خلال مدة صلاحية رخصة الاستغلال، من أجل مراقبة مدى مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 61 أعلاه.

يقوم عون المراقبة بعد زيارته بتحرير محضر بذلك يتضمن رأيه وملحوظاته بخصوص مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلق بالاستغلال ويوجهه إلى السلطة المحلية المختصة.

المادة 67:

إذا ثبت عدم مطابقة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل لدفتر التحملات المتعلق بالاستغلال، قامت السلطة المحلية المختصة بإعذار مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل من أجل الامتثال لللاحظات المتضمنة في المحضر المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه، داخل أجل يحدد في الإعذار المذكور.

يجب على مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل إشعار السلطة المحلية المختصة، قبل انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة بتنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

يقوم عون المراقبة، بعد تسلم الإشعار المشار إليه في الفقرة السابقة، بزيارة مراقبة للتحقق من تنفيذ الملاحظات السالفة الذكر.

إذا لم يمتثل مستغل الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل للإعذار السالف الذكر داخل الأجل المشار إليه أعلاه، قامت السلطة المحلية المختصة بسحب رخصة الإيواء عند الساكن أو الإيواء البديل.

الباب الثالث: أحكام نهائية**المادة 68:**

يراد بـ "السلطات" في مدلول المادتين 17 و 28 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، السلطة الإقليمية المعنية والممثل الإقليمي أو الجهوى للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يراد بـ "الإدارة" في مدلول المواد 15 و 17 و 21 و 39 و 58 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر الممثل الإقليمي أو الجهوى للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يراد بـ "الإدارية" في مدلول المادتين 53 و 54 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 69:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

رئيس الحكومة